

امتحان دورة عادية سداسي أول في مادة مدخل إلى العلوم القانونية-الإجابة النموذجية-

السؤال 1: أكمل مايلي:

1-النظام العام هو مجموعة القواعد والأسس التي يقوم عليها ببناء المجتمع (سياسة، نظام الحكم، الحريات....) واقتصادية أو اجتماعية ويؤخذ النظام العام كمعيار للفرقة بين القواعد الأمرة والمكاملة، ويعاب على هذا المعيار ليوثنته ونسبته، كما أنه مصطلح فضفاض. **1 ن**

2-مفهوم الإلغاء الضمني للقاعدة القانونية: لا ينص عليه القانون الجديد، بل يستنتج عند وجود اختلاف بين القانون الجديد والقانون القديم، أو أن القانون الجديد ينظم موضوعا كان ينظمه القانون القديم. **1 ن**

3-يتميز القانون العضوي عن القانون العادي ب: القانون العضوي: يجب المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب والأعضاء. ويخضع لرقابة المحكمة الدستورية، ويقع في مرتبة أعلى من القانون العادي. **1 ن**

أما القانون العادي: المصادقة عليه تتم بالأغلبية البسيطة، ولا يخضع للرقابة المسبقة للمحكمة الدستورية.

4-مجال تطبيق القاعدة القانونية الأمرة نجده في القانون العام والقانون الخاص، ويعتبر مجال القانون العام المجال الخصب لتطبيق القواعد الأمرة. **1 ن**

5-الإصدار العادي للقاعدة القانونية: يعتبر إجراء الإصدار امتياز لرئيس الجمهورية بموجبه تصدر كافة قوانين الدولة باسمه لكنه امتياز شكلي وليس امتياز موضوعي، ذلك ان رئيس الجمهورية يكتفى بإصدار القانون في غضون 30 يوم من تاريخ تسلمه إياه. **2 ن**

6-الإصدار الاستثنائي للقاعدة القانونية: يقصد بالإصدار الاستثنائي ذلك الاجراء الذي بموجبه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره ويكون هذا الطلب مكتوبا ومعللا وموقعا من قبل رئيس الجمهورية. **2 ن**

7- الإلغاء الصريح للقاعدة القانونية يقصد به الإلغاء الصريح يكون بصدور تشريع جديد ينص صراحة على إلغاء التشريع السابق، ويأخذ صورتين: **2 ن**

-صدور تشريع جديد يلغى صراحة التشريع القديم. أو إلغاء ما يخالف أحكامه.

-أن يتضمن التشريع القائم بندا ينص على العمل المؤقت بالقانون مثلا 3 سنوات، حيث يعتبر القانون ملغى بعد 3 سنوات

.....
.....